

أمر دفاع رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

انسجاماً مع توجه الحكومة بالسماح للمنشآت بالعودة التدريجية للعمل، ولإلزام أصحاب المنشآت والمواطنين والمقيمين بضرورة الإلتزام بالتدابير الوقائية، أقرر اصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: تلتزم جميع المنشآت التي تم فتحها بمقتضى البلاغ رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بعدم السماح لأي شخص بالدخول إليها قبل إبراز البطاقة الشخصية أو رمز التحقق الصحي أو شهادة التطعيم من خلال تطبيق (سند) المعتمد من قبل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

- ثانياً: ١- تعاقب المنشأة التي تخالف أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (٢) من أمر الدفاع رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
- ٢- يعاقب كل من يدخل المنشأة خلافاً لأحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٢٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠) ديناراً.

ثالثاً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٥/٣١

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة